الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171656
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171656-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب قرار تعيين المدير، والاستئناف المقدم من قِبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2298) الصادر في الدعوى رقم (Z-74870-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المستخدم من مخصص نهاية الخدمة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فرق الرواتب والأجور محل الدعوى.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الاستثمارات محل الدعوى.
رابعاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور)، أوضح المكلف بأنه قد جانب لجنة الفصل الصواب في مسألة عدم تقديم المستندات، حيث لم توضح لجنة الفصل ما هي المستندات الإضافية التي كان على الشركة تقديمها، مع العلم أن الشركة قامت بالفعل بتقديم المستندات المؤيدة لهذا البند من وجهة نظرها ونظرا لأن الهيئة أو لجنة الفصل لم تطلب مستندات بعينها ولم ترفض الشركة تقديم أي مستندات، ومن خلال الاطلاع على المذكرات السابق تقديمها إلى لجنة الفصل والهيئة يتضح أن الشركة قد سبق لها تقديم المستندات التالية: (القوائم المالية للعام محل الاستئناف- تحليل فروقات الرواتب والأجور عن الموظفين المسجلين بالتأمينات الاجتماعية- شهادة بيان الأجور للموظفين الذين يحصلون على رواتب أكبر من الحد التأميني (45) ألف ريال)- شرح أسباب ومبررات الفروقات مع شرح مفصل- عينة من المستندات والعقود والتحليلات المتعلقة بالفروقات ما بين الحسابات وما بين المسجل بالتأمينات الاجتماعية وشهادة التأمينات الاجتماعية لعام 2015م- ايصالات سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية المتأخرة). مما سبق يتضح أنه قد جانب قرار لجنة الفصل الصواب بعدم قبول بند فرق الرواتب والأجور من الوعاء الزكوي لعدم تقديم مستندات واعتمادها كلياً على شهادة التأمينات الاجتماعية فقط، حيث قدمت الشركة البيانات التالية: تفاصيل رواتب وأجور الموظفين والمصاريف والبدلات المتعلقة بهم بموجب حسابات الشركة والقوائم المالية المدققة، حيث رفضت لجنة الفصل حسم فرق الزيادة بالتأمينات الاجتماعية دون أن تأخذ في اعتبارها أسباب الفروقات والمدعمة بالمستندات الثبوتية وبموجب نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأيضًا إضافة مبالغ أخرى فرق راتب الدكتور ... ورواتب ... و... والتي تم ردها بالأساس مع فروقات التأمينات الاجتماعية حسب التحليل بالكشف المقدم، إن هذه المصاريف تتعلق بنفقة فعلية ومرتبطة بنشاط الشركة ومدعمة بالمستندات الثبوتية وبإمكان اللجنة التحقق من ذلك باي طريقة قد تراها مناسبة، ولكن ليس برفض هذا البند والاعتماد على الرواتب والأجور كما هو مصرح عنه بشهادة التأمينات الاجتماعية، فعملية خضوع الرواتب والأجور للتأمينات الاجتماعية يخضع لنظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهناك مبررات وأسباب تم ذكرها بالكشف التحليلي في هذا الخطاب المقدم، فمثلاً حسب نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يجب أن تقوم الشركة بتحديث رواتب الموظفين في شهر يناير من كل عام وحتى وإن كان هناك زيادات بالرواتب خلال السنة فإن الشركة لا تستطيع أن تقوم بتحديث الرواتب الجديدة بعد الزيادات إلا في شهر يناير من عام 2016م كما في الحلة المتعلقة بهم، وأيضا هناك حد أعلى لتسجيل الرواتب في التأمينات الاجتماعية والبالغ (45,000) ريال سعودي، فالرواتب التي تبلغ أكثر من هذا الحد لا يكون له تأثير في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهذه البنود من الطبيعي أن تخلق فروقات ما بين الرواتب والأجور كما في الحسابات عن الرواتب والأجور المسجلة بالتأمينات الاجتماعية، وكذلك لو أخذنا كل حالة على حدا كما هو موضح بالجدول أعلام لوجدنا أن الشركة

قامت بالتصريح عن الرواتب والأجور بالشكل الصحيح وهي نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ولا يوجد ما يبرر رفضه ورده على صافي الربح المعدل، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (مستحق من طرف ذو علاقة وقرض لشركة ...)، توضح الهيئة عدم حسم البند من نتيجة العام باعتبارها مصاريف غير مقبولة ومقدره وحيث أن الهيئة لم تعتمد في الأصل حسم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع للمكلف وبالتالي لم يتم حسم خسائر الانخفاض الناشئة عنها والبالغة (4.426.811) ريال، كما أن رصيد مستحق من طرف ذو علاقة والذي يمثل خسارة الانخفاض في قيمة الاستثمار في شركة المبادرات للمعلومات كما في القوائم المالية وقرض لشركة ... يمثل خسارة الانخفاض في القيمة والوارد في القوائم يمثل كذلك الاستثمار في شركة المبادرات والذي يمثل الرصيد النهائي لهذا الاستثمار كما يظهر في القوائم المالية (قرض لشركة مستثمر بها بطريقة حقوق الملكية) بمبلغ (2.499.611) ريال والذي لم يتم حسم رصيد الاستثمار في الإقرار الزكوي من قبل المكلف وكذلك الهيئة، لذلك تتمسك الهيئة بصحة اجرائها بعدم اعتماد حسم الخسائر من صافي نتيجة العام، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (مستحق من طرف ذو علاقة وقرض لشركة ...)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بأنها من المصاريف غير جائزة الحسم. واستناداً على الفقرة (أولاً / 7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..7- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)"، استناداً على الفقرة (ح) منها التي نصت على أنه: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن استئناف الهيئة يكمن حول المستحق من طرف ذو علاقة بمبلغ (5,953,667) ريال وقرض لشركة ... بمبلغ (3,612,441) ريال، وحيث أشارت الهيئة بأنه يحق للمكلف حسم المستحق من أطراف ذات علاقة (نتيجة دفع مصروفات نيابة عن الشركة المستثمر فيها التي وصلت قيمتها إلى صفر ثم تحمل المصاريف الناتجة عن خسائرها بقيمة الرصيد العام السابق (5,833,667) + خلال العام (120,000) = (5,953,667) ريال)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي تقديمه للمستندات المؤيدة لمصروفات الرواتب والأجور. استنادًا على الفقرة رقم (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على ما يلي: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى". وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة لمصروفات الرواتب والأجور، تبيّن أن ما مجموعه (2,032,933) ريال تعد مصاريف جائزة الحسم لتقديم المكلف المستندات المؤيدة لذلك، ومبلغ (2,080,578) ريال من تلك المصاريف لم تكن مؤيدة بمستندات مما يترتب معها ردها إلى الوعاء الزكوي. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن

يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (خسائر الانخفاض في قيمة استثمارات متاحة للبيع)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " ... أما فيما يتعلق بخسائر انخفاض في قيمة الاستثمارات بمبلغ (4,426,811) ريال فلا تمانع الهيئة من قبولها." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2298) الصادر في الدعوى رقم (Z-74870-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح).

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق من طرف ذو علاقة وقرض لشركة ...).

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة (خسائر الانخفاض في قيمة استثمارات متاحة للبيع).

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب والأجور)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171656
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171656-2023)

عضو عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.